



الحمد لله،

قرار في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطّاعنة: نزيحة الغيزاوي، مقرّها بنهج 9100، عدد 27 جبل جلود، المعين محلّ مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة دليلة مراد، الكائن بنهج باب سعدون، عدد 54، تونس.

من جهة،

والمطعون ضدهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 05، حدائق البحيرة، تونس.

- محمد أمين الورغي، مقرّه بنهج 9130، عدد 1، حيّ الفتح، جبل جلود، تونس.
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة دليلة مراد نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 05 جانفي 2023 والمรسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 230030000025 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000358 والقاضي برفض الطعن شكلا، والرامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بحدّه بقبول الطعن شكلا وفي الأصل إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلّق بالنتائج الأوليّة للدورة الأولى للانتخابات التشريعية الجراة في 17 ديسمبر 2022 والمعلن عنها بتاريخ 20 ديسمبر

القاضي بقبول السيد محمد أمين الورги للدور الأول بصفة أولية والتشطيب على اسمه بالاستناد إلى ما سبق أن تمسّكت به خلال الطور الأول من قيامه بمخالفات انتخابية ممثّلة في توزيعه أموالا على النّاخبيين وكذلك بالاستناد إلى:

- مخالفة القانون: بمقدمة أنّ الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الطعن شكلا نظراً لعدم تنصيص الإعلام بالطعن على عبارة "مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف" والحال أنّ ذلك الإعلام احترم كافة موجبات الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي لتعلقها بالنّظام العام وغفل نتيجة خطأ مطبعي عن تلك العبارة التي لا تدعو أن تكون مجرد إجراء تذكيري لا شكليّ جوهريّ، فإنّ قضاةه على ذلك النحو ورد متعرضاً على النصّ محملاً له أكثر من معناه، ولما وأنّ النّظام العام في مادة الإجراءات يهمّ المصلحة العامة التي تمّ احترامها من قبل الطاعنة بدليل عرض الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جوابه على نائب الطاعنة وتقديم نائبة المطعون ضده الثاني محمد أمين الورги تقريراً في الرد وإن كان غير مبلغ ووارداً بعد جلسة المرافعة، إلاّ أنّ المحكمة أخذت به في خرق للفصل 145 آنف الذكر والفصلين 34 و108 من الدستور التونسي.

- ضعف التّعليل: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رَتّبَ الرّفض شكلاً على عريضة الطّعن بالنظر لما هو مبيّن أعلاه، كما أكّدَها بتحاولت مرافعة نائب الطّاعنة ولم تذكرها بالحكم بخصوص ملحوظات الهيئة المبلغة للطّاعنة يوم جلسة المرافعة والتي تقييم الدليل على توصّلها بالعريضة، علماً وأنّ الحكم قد انبى على تقرير منافس الطّاعنة والحال أنّه حريّ بالرّفض شكلاً نظراً لتقديمه خارج الأجل القانونيّ.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 05 جانفي 2023 ردًا على مذكرة الطعن والذي طلبت صلب إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع الاكتفاء بالنظر في الإخلالات الشكلية التي شابت حضور التبليغ وعدم اعتبارها من قبيل الإجراءات التذكيرية غير المرتبة للرفض شكلاً كيّفما ترمي إليه الطاعنة وإنما وبالرجوع لصياغة الفصل 145 من القانون الانتخابي، والتي وردت واضحة بخصوص صياغتها وبخصوص الجزاء المقابل للإخلال بها، فإنّها إجراءات محمول على الأطراف احترامها بما للنزاع الجبائي من خصوصية في الإجراءات واقتضاب في الآجال وبما يحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، بما يضحي معه القاضي الانتخابي مقيداً بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد به، كيّفما استقرّ على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة. كما أنه وبخصوص جسامه الخروقات الانتخابية المثارة فإنّ الهيئة تتمسّك بما ورد بدفعاتها خلال الطور السابق إذا ما تراءى للمحكمة بتجاوز الدفع الشكلي آنف الذكر.

تذكيري لا شكلي جوهري، بما أورث الحكم بالرفض شكلا على ذلك الأساس تعسفا على النص وتحميلا له أكثر من معناه، علما وأنّ المحكمة لم تنتهج نفس المآل بخصوص رد نائبة المطعون ضده الثاني الذي ورد بعد جلسة المرافعة وكان غير مبلغ وأخذ به حكمها رغم ذلك في خرق للفصل 145 آنف الذكر والفصلين 34 و108 من الدستور التونسي، كما أنه وبالرغم من الإخلال الشكلي المتوجّج به فإنه ما كان عليها تجاهل مرافعة نائب الطاعنة وعدم ذكرها بالحكم خاصة فيما يتعلّق بملحوظات الهيئة المبلغة للطاعنة يوم جلسة المرافعة والتي تقييم الدليل على توصّلها بالعريضة.

وحيث طلبت الهيئة المطعون ضدها الأولى بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع الاكتفاء بالنظر في الإخلالات الشكلية التي شابت محضر التبليغ وعدم اعتبارها من قبيل الإجراءات التذكيرية غير المرتبة للرفض شكلا كيّفما ترمي إليه الطاعنة وإنّما إجراءات آمرة محمول على الأطراف احترامها بما للنزاع الانتخابي من خصوصيّة في الإجراءات واقتضاب في الآجال وبما يجعل القاضي الانتخابي مقيدا بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد به كيّفما استقرّ على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد به متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 145 من قانون الانتخابات والاستفتاء لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما هي من متعلقات النّظام العام تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف وبالتالي فإنّ خلو محضر تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدهما خلال طور البداية من التنبية عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهما مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف يورث الطعن الماثل الرفض شكلا لعدم استيفاء الإجراءات الأساسية للقيام.

وحيث توجب الفقرة الرابعة من الفصل 145 جديد من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه

أن: "يكون مطلب الطعن معللاً ومحظيا على أسماء الأطراف ومقراهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات ويحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبية على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا..."

وحيث وبتفحص أوراق الملف فقد ثبت أولا، وخلافا لما تتمسّك به نائبة الطاعنة، أنّ المحكمة لئن استعرضت في محمل اطّلاعاتها مختلف التقارير المعروضة أمامها ومن بينها تقرير نائبة المطعون ضده الثاني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2002، إلاّ أنها أعرضت عن التطرق لما تضمّنه من ردود ودفوعات، لكونه غير مبلغ كيّفما أوردته صراحة بمناسبة استعراضه، كما لم يتمّ التعرّض إليه البتة صلب حيّيات الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطّلاع على كافة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى كافة النّصوص المنقّحة والمتّمّمة له وخاصّة القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى كافة النّصوص المنقّحة والمتّمّمة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة بجلسة المرافعة المعينة ليوم 06 جانفي 2023، وبها تلا المستشار المقرّر السيد رمزي الهاني ملخصاً لتقريره، وحضر الأستاذ حسان التوكابري في حق زميلته الأستاذة مراد نائبة الطّاعنة وتمسّكت، ولم يحضر المطعون ضده الثاني محمد أمين الورغي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

وحيث رفع الطّعن في ميعاده القانونيّ مّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفياً لكُلّ مقوّماته الشّكليّة وأنجحه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المطعنيين المتعلّقين بمخالفة القانون وبضعف التّعليل لتدخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تتمسّك نائبة الطّاعنة بأنّه ما كان على الحكم المطعون فيه القضاء برفض الطّعن شكلاً بالنظر لعدم تنصيص الإعلام بالطّعن على عبارة "مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف" والحال أنّه وفيما عدا ذلك قد احترم كافة موجبات الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي بدليل عرض الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جوابه على نائب الطّاعنة وتقديم نائبة المطعون ضده الثاني محمد أمين الورги تقريراً في الرّد، وأنّ إغفال الإعلام تلك العبارة جاء نتيجة خطأ مطبعيٍّ وأنّها لا تعدو أن تكون سوى مجرّد إجراء

وحيث وعلاوة على ذلك فقد ثبت بعد الاطلاع على أصل المحضر عدد 116847 الموجّه بتاريخ 23 ديسمبر 2022 إلى المطعون ضدّه الثاني محمد أمين الورغي عدم تضمنه عبارة "مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف" المستوجبة طبق الفصل 145 المذكور أعلاه، وكذلك الشأن بالنسبة إلى أصل المحضر عدد 116830 الموجّه بتاريخ 22 ديسمبر 2022 إلى الهيئة المطعون ضدّها الأولى.

وحيث وعليه فإنّ الحكم المطعون فيه بانتهائه إلى نتيجته تلك على النحو السابق بيانه يكون مستجبياً لأحكام الفصل 145 آنف الذّكر ومعللاً على الوجه السليم وابحّه تبعاً لذلك إقراره ورفض الطّعن الماثل على أساس ما سبق ذكره.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة :

أولاً: قبول الطّعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والسعادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليفة ولهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريخ وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستثنافية نائلة القلال والطاهر العلوى ومحمد رضا العفيف ومليلة الجندي وشويخة بوسكاكية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوى والمستشارين محمد العيادى وسليم المدى وجهاى الهرمى وعلي قبادو ونعيمة العرقوبى وسماح عميرة.


وتلي علينا بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيد منى بن علي.

المستشار المقرر



رمزي الهانى

الرئيس الأول



عبد السلام المهدى فريصيعة

الكلات العام للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدى